

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٢٥/٨  
في شأن ضوابط صرف المكافآت  
على البرامج ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

**المادة الأولى**

تتولى المديريات المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار اختيار الآتي:

- ١ - مقيم ومحكم المقترفات البحثية والابتكارية الأولية والمتکاملة.
- ٢ - مقيم ومحكم تقارير المشاريع البحثية، والابتكارية.
- ٣ - المختص في تقييم وترتيب طلبات التقديم في المسابقات والمؤتمرات والجوائز ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار.
- ٤ - عضو اللجنة التوجيهية والإشرافية والفنية.
- ٥ - المتحدث في المؤتمرات وورش العمل ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار.
- ٦ - المذيع في المؤتمرات والفعاليات وورش العمل ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار.

**المادة الثانية**

تصرف المكافآت المقررة للمقيم والمحكم وأعضاء اللجان الفنية واللجان التوجيهية والإشرافية وال المتحدث والمذيع في المؤتمرات والفعاليات وورش العمل ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار - من غير موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار - وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار بعد إتمام الأعمال المسندة إليهم، واعتمادها من المديرية المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

### المادة الثالثة

يجب أن يتتوفر في المتحدث المحلي والدولي في مؤتمر أو فعالية أو ورشة عمل ذات صلة بالبحث العلمي والابتكار جميع معايير الحد الأدنى أو معايير الحد المفضل - بحسب الأحوال - المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

ويجوز لوكيل الوزارة للبحث العلمي والابتكار استثناء المتحدث المحلي والدولي من توفر بعض أو كل المعايير المشار إليها، إذا توفر في شأنهما الآتي:

١ - إذا كان المتحدث المحلي بمستوى متميز في مجال عمله أو قدم إنجازات علمية أو مهنية ذات صلة بعمله، ويحدد الوكيل المكافأة المستحقة له بما لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثةمائة ريال عماني.

٢ - إذا كان المتحدث الدولي من العلماء البارزين ورواد الأعمال والمخترعين المتميزين عاليًا، ويحدد الوكيل المكافأة المستحقة له بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعة آلاف ريال عماني.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ من يناير ٢٠٢٥ م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية  
وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

**الملاحق رقم (١)**

في شأن تحديد المكافآت التي تصرف نظير تقييم وتحكيم المقترفات البحثية والابتكارية والمسابقات والمؤتمرات والجوائز ومكافآت أعضاء اللجان الفنية واللجان التوجيهية والإشرافية والمتحدث والمذيع في المؤتمرات والفعاليات وورش العمل ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار

قيمة المكافأة بالريال العماني	المهام	م
(٢٠) عشرون (لكل مقترف)	تقييم أو تحكيم، المقترفات البحثية أو الابتكارية الأولية	١
(٦٠) ستون (لكل مقترف)	تقييم أو تحكيم، المقترفات البحثية أو الابتكارية المتكاملة	٢
(٢٠) عشرون (لكل تقرير)	تقييم أو تحكيم، التقارير (المرحلة / النهاية) في المشاريع البحثية، أو الابتكارية	٣
(٢٠٠) مائتان (لكل مرحلة)	تقييم وترتيب طلبات التقديم في المسابقات والمؤتمرات والجوائز (تفاوت مراحل التقييم من مرحلة واحدة إلى (٣) ثلاث مراحل)	٤
(٤٠)أربعون للرئيس (عن كل اجتماع)	حضور اجتماع من اجتماعات اللجان الفنية (بما لا يزيد على (٦) ستة اجتماعات في العام)	٤
(٣٠) ثلاثون للعضو (عن كل اجتماع)		
(٦٠) ستون للرئيس (عن كل اجتماع)	حضور اجتماع من اجتماعات اللجان التوجيهية أو الإشرافية (بما لا يزيد على (٤) أربعة اجتماعات في العام)	٥
(٥٠) خمسون للعضو (عن كل اجتماع)		
(٣٠٠) ثلاثة (كحد أعلى للمتحدث المحلي) (٤٠٠) أربعة آلاف (كحد أعلى للمتحدث الدولي)	المتحدث في مؤتمر أو فعالية أو ورشة عمل (وفق المعايير المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار)	٦
(٣٠٠) ثلاثة	المذيع في مؤتمر أو فعالية أو ورشة عمل (لكل فعالية أو مؤتمر أو ورشة عمل)	٧

### الملاحق رقم (٢)

#### في شأن تحديد قيمة احتساب المكافأة عن أتعاب المتحدث في مؤتمر أو فعالية أو ورشة عمل ذات صلة بالبحث العلمي والابتكار

<p><b>٢ - المعيار المفضل:</b></p> <p>أ- للمتحدث المحلي: (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل معيار.</p> <p>ب- للمتحدث الدولي: (٤٠٠) أربععمائة ريال عماني عن كل معيار.</p>	<p><b>١ - المعيار الأدنى:</b></p> <p>أ- للمتحدث المحلي: (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً عن كل معيار.</p> <p>ب- للمتحدث الدولي: (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانيًا عن كل معيار.</p>	<p><b>قيمة المكافأة لكل معيار</b></p>  <p><b>المعايير</b></p>
<p>- درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من التخصصات الطبية.</p>	<p>- درجة الماجستير.</p>	<p><b>١ - المؤهل الأكاديمي:</b></p>
<p>- (١٥) خمسة عشر عاما، فأعلى.</p>	<p>(١) عام واحد. (١٤) أربعة عشر عاما.</p>	<p><b>٢ - مدة الخبرة:</b></p>
<p>- أعلى من مدير دائرة أو ما يعادله.</p>	<p>- مدير دائرة أو ما يعادله.</p>	<p><b>٣ - المسمن الوظيفي:</b></p>
<p>- (٨) ثماني أوراق علمية منشورة، فأعلى.</p>	<p>- (١) ورقة علمية منشورة. (٧) سبع أوراق علمية منشورة.</p>	<p><b>٤ - الأوراق العلمية المنشورة:</b></p>
<p>- (٣) ثلاثة إنجازات أو جوائز دولية، فأعلى.</p>	<p>- (١) إنجاز أو جائزة دولية. (٢) إنجازين أو جائزتين دوليتين.</p>	<p><b>٥ - تقديم إنجازات أو حاصل على جوائز دولية:</b></p>
<p>- (٣) ثلاث مرات، فأكثر.</p>	<p>- (١) مشاركة واحدة. (٢) مشاركتين.</p>	<p><b>٦ - المشاركة كمتحدث رئيسي في مؤتمر سابق:</b></p>